انبذ كلامه أي اطرحه عن اعتقادك اذ ليس في وقوعها
التباس النبي بغيره للفرق بين المعجزة والكرامة باعتبار دعوى
النبوة والتحدي في المعجزة دون الكرامة وأما قولهم انها
لو ظهرت لكثرت الخ فجوابه المنع لان غايته استمرار نقض
العادات وذلك لا يوجب كونه عادة واستناد الى رتبة قول
المعتزلة أيضا ان الدعاء لا ينفع بقوله وعندنا أهل السنة
أن الدعاء وهو رفع الحاجات الى رافع الدرجات ينفع مانزل
ومما لم ينزل فينفع الاحياء والاموات ويضرهم والنفع
الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه فالدعاء يوصل
الى المطلوب ولو صدر من كافر لحديث أنس رضي الله عنه
دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا والقضاء على قسمين
مبرم ومعلق فالمعلق لا استحالة في رفع ما علق رفعه منه على
الدعاء ولا في نزول ما علق نزوله منه على الدعاء وأما
المبرم فالدعاء وان لم يرفعه لكن ربما أثاب الله العبد
على دعائه برفعه أو أنزل بالداعي لطفه فيه والذي ترتب
نفع للداعي أو لغيره على دعائه عاجلا أو آجلا يخرجه عن
العبثية وجزمنا لاعتقاد بنفع الدعاء كما من القرآن وعدا
أي لان الله وعد به في القرآن حال كون ذلك الوعد
به يسمع من تلاوته قال تعالى وقال ربكم ادعوني
أستجب لكم واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب
دعوة الداع اذا دعان والطارق هاتين الآيتين
يقتضيه قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء
فالمراد الاجابة المصرح بها في حديث صناجاة موسى
عليه السلام وان دعوتي استجبت لهم فاما ان يروه
عاجلا واما أن أصرف عنهم سوءا واما أن أدخره

لهم في الآخرة وفي كلام بعضهم ان الاجابة تتنوع فتارة
يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتأخر
لحكمة فيه وتارة تقع الاجابة بغير عين المطلوب حيث
لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة نابرة
أو أصلح منها وتخصيص القرآن لتواتره لا لقصره للدلالة
عليه فقد دعا صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى في مواطن
كثيرة كيوم بدر وعلى قاتلي أهل بئر معونة وعلى المستهزئين
وأجمع عليه السلف والخلف ومن آداب الدعاء تحري الاوقات
الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة
واستقبال القبلة ورفع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف
بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والسؤال بالاسماء الحسنى وختمه
بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وجعلها في وسطه
أيضا والله أعلم ثم نبه على مسئلة من السمعيات يجب
اعتقادها بقوله بكل عبد مكلف من البشر مؤمنا كان
أو كافرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو رقيقا حافظون لما
يصدر منه من قول أو فعل أو اعتقادهما كان أو عزما
أو تقريرا وكلوا أي وكلهم الله تعالى بالعبد لا يفارقونه ولو طاهرا
وبيت فيه جرس أو كلب أو صورة وأما حديث لا تدخل الملائكة
بيتا فيه جرس وغيره فالمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة اذ لا
يفارقونه بسبب شيء من ذلك الا عند أحمد حيث ذكر أن
حاجات الغائط والبول والغسل كجماع ذلك في حديث ابن أبي جبل
يضي الله تعالى عنها وعطف على حافظون للتفسير قوله وكاتبون
خيرة أي أعمالهم الله سبحانه وتعالى لذلك هذا ما صرح به
المصنف رحمه الله تعالى في شرحه الكبير والذي في الصغير أن العطف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)